

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :
بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في
26/8/2016 من الاستاذة **** المحامية لدى التعقيب .
نيابة عن:

م.ش ، عامل سابق بالحضائر وقاطن **** محل
مخبرته بمكتب نائبته الاستاذة **** الكائن بشارع ****
ضد:

المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الفلاحة
محل مخبرته بمكاتبه العام بنزاعات الدولة في حق وزارة
الفلاحة محل مخبرته بمكاتبه الكائنة بعدد 3 و 5 نهج نيجيريا
تونس.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 3156 الصادر
بتاريخ 16/10/2014 عن المحكمة الابتدائية بتوزر بوصفها
محكمة استئناف لأحكام دائرة الضمان الاجتماعي التابعة لها.
والقاضي: " قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي
الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع
الدعوى وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده.
وبعد الاطلاع على مستندات المبلغة للمعقب ضده.
وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق
الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.
وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه
المحكمة والرامية ال طلب قبول مطلب التعقيب شكلا والنقض
والاحالة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة
الشورى صرح بما يلي:
من حيث الشكل:

حيث كان مطالب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه
وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد
والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب
حاليا) لدى دائرة الضمان الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية بتوزر
عارضاً بواسطة نائبه انه عمل لدى المندوبية الجهوية للفلاحة
منذ سنة 1992 الى غاية سنة 2008 بصفة عامل حضيرة
طبق الاجر الادنى وان مؤجرته لم تصرح بأجوره ولم تدفع
المساهمات المستوجبة طالبا الحكم بالزام المطلوب بان يؤدي
للسندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في ش م ق وفي
حقه المساهمات المتعلقة بفترة العمل المذكورة .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة
البداية حكمها عدد 1091 بتاريخ 16/12/2013 يقضي بالزام
المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الفلاحة بان يدفع
للسندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شخص
ممثل القانوني في حق المدعي مبلغ (448،16.488) لقاء
مساهمات التغطية الاجتماعية المتخذة عن سدادها عن فترة
النشاط الفعلي الممتدة من 1 جانفي 1993 الى غاية 31
ديسمبر 2007 مع استثناء الثلاثية الثانية لسنة 2007 وحمل
المصاريف القانونية على المحكوم عليه واخراج سندوق
الوطني للضمان الاجتماعي عن نطاق المطالبة .

فاستأنفه المدعى عليه في الاصل.

وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها
المطعون فيه المضمن نصه اعلاه.

فتعقبه المدعى في الاصل بواسطة نائبه الذي طلب
مستندات طعنه نقضه مع الاحالة بناء على ما يلي :

1/ المطعن الوحيد المستمد من ضعف التعليل وخرق

القانون وتحريفه:

قولا بان المطعن المتعلق بعدم انطباق قانون 1985 وقانون 1972 هو مطعن جديد يثار لأول مرة لدى الاستئناف وهو بالتالي يندرج في اطار الدفع المحجرة طبق الفصل 147 من م م ت .

قولا بان القرار المنتقد فرق بين اصناف العملة حيث لم يفرق المشرع وبدون سند قانوني اذ فرق بين العملة الذين تصرف اجورهم من الميزانية العامة للدولة وبين العملة الذي تصرف اجورهم خارج نطاق ميزانية الدولة والذي عادة مصدره هبات مسندة للدولة من قبل دول او منظمات دولية قولا بان الفترة المطلوبة تمتد من 1992 الى غاية 2008 وقد اشارت محكمة القرار المنتقد الى القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض اصناف من العملة الذين لم يشملهم قانون آخر للضمان الاجتماعي وهو ما يجعل على الاقل الفترة من 2002 الى غاية 2008 خاضعة للقانون المذكور ومستحقة الاداء خلافا لما قضت به محكمة القرار المنتقد من عدم سماع الدعوى عن كامل الفترة برمتها مضيها ان دين صندوق التقاعد والحيطة الاجتماعية لا يسقط بمرور الزمن العادي باعتبار انه دين عمومي ملبس بزي السلطة وكان بذلك الحكم المنتقد في غير طريقه وحرى بالرفض .

المحكمة

عن المطعن الوحيد بجميع فروعها:

حيث وخلافا لما دفع الطاعن فان اثاره المستأنف (المعقب ضده حاليا) لدى محكمة الحكم المطعون فيه الدفع المتعلق بعدم انطباق القانون عدد 13 لسنة 1985 على عملة الحضاير وجواب محكمة الحكم المطعون فيه عن الدفع المذكور لا يعد خرقا منها لأحكام الفصل 147 من م م ت باعتبار ان هذا الفصل يتعلق بمنع الزيادة في الدعوى وتغييرها أي يمنع تقديم طلبات جديدة لدى الاستئناف عدا المستنثاة بعنوان الملحقات بالدعوى الاصلية وهو غير صورة الحال

التي تعلقت بدفع جديد واحتجاج بوسائل جديدة حولها المشرع صلب الفصل 148 من نفس المجلة .

وحيث ان الاشكال القانوني المطروح يتعلق بمناقشة مدى احقية العملة على حساب الحضائر في الانتفاع بالتغطية الاجتماعية بخصوص مدة سابقة لصدور القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الاصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي .

وحيث لا جدال ان عمال الحضائر وقبل صدور القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12/3/2002 كانوا بمثابة صنف خارج دائرة القانون فهو صنف له وجود واقعي في الوظيفة العمومية ولكنه معدوم الوجود القانوني في المنظومة التشريعية المنظمة للوظيفة العمومية .

وحيث طرحت المسألة امام القضاء العدلي والاداري فتم تصنيفهم ضمن الاعوان العموميين بالنظر لمعياري الانتداب والتأجير ذلك ان انتدابهم يرجع للادارة العمومية ويتم خلاصهم من المال العام وبالتالي فهم يصنفون ضمن الاعوان العموميين وهو ما يؤدي الى اخضاعهم الى الحقوق والواجبات المنصوص عليها في قانون الوظيفة العمومية من ذلك الحق في الترسيم والتدرج والحق في جراية التقاعد وبالتالي ينطبق عليهم القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 05 مارس 1995 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي في خصوص الوضعيات السابقة لصدور القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 .

وحيث لا جدال ان الفترة موضوع المساهمات غير المدفوعة قد تعلقت بالمدة المتراوحة من 01 جانفي 1993 الى 31/12/2007 وهي فترة تخضع للتغطية الاجتماعية سواء قبل صدور القانون عدد 32 لسنة 2002 (أي وفق القانون عدد 12 لسنة 1985) او بعد صدور القانون المذكور .

وحيث ان المحكمة وبالرجوع اسانيد الحكم المطعون فيه استبعدت القانون عدد 12 لسنة 1985 بالنسبة لعملة الحضائر بصفة عامة وللمعقب بصفة خاصة مع اقرارها في نفس الوقت باحقيتهم في التغطية الاجتماعية بعد صدور القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 ومع ذلك قضت بعدم سماع الدعوى المعقب حاليا عن كامل الفترة المطلوبة رغم اشتغالها عن مدة لاحقة لقانون 2002 وهي تكون بذلك قد ناقضت نفسها بنفسها بما يجعل قرارها مشوبا بسوء تطبيق للقانون المقترن بضعف التعليل وهو ما يعرضه للنقض مع الاحالة وتعين التصريح بذلك .
وتعين التصريح بذلك.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بتوزر بوصفها محكمة استئناف لأحكام دائرة الضمان الاجتماعي التابعة لها لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة اخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 08 جوان 2017 عن الدائرة **** المتألفة من رئيسها السيد **** وعضوية المستشارتين السيدتين **** و**** بمحضر المدعى العام السيد **** وبمساعدة كاتب)ة (الجلسة السيد)ة **** .

وحرر في تاريخه